الخبرة ودورها في الاثبات

في الدعوى الإدارية

Experience and its role

in proving the administrative

procedure

طالب دكتوراه

عمار حسين علي

Ammar Hussein Ali

Amarh20042000@gmail.com

الأستاذ الدكتور

صعب ناجي عبود

Saeb Naji Abood

saab_naje_abood@yahoo.com

الملخص :

لم تعد الخبرة الوسيلة الوحيدة المستخدمة في الإجراءات القضائية. فهناك الكثير من ادلة الاثبات التي يستعين بها القاضي الاداري مثل المعاينة والشهادة ، غير أن الواقع العملي يبين أن القاضي لا يلجأ إليهما إلا نادراً على الرغم من سرعتهما ومن كلفتهما البسيطة. وللبحث في موضوع الخبرة أهمية كبيرة من الناحية القانونية وذلك لأن لها دور هام في الإثبات لا يقل أهمية عن دورها في مد العون والمساعدة للقاضي، وحيث إن لها دور مهم في العديد من الدعاوى القضائية التي تكون الخبرة فيها دليل من أدلة الإثبات المهمة والأساسية يتوقف عليها حل النزاع القائم والفصل في الدعوى على أساس الخبرة. وذلك أن القضاة قد يعرض عليهم دعاوى ويوجد بها وقائع تخرج في مضمونها عن حدود علم القاضي وإدراكاته ويتوقف عليها الفصل في الدعوى من هنا تكمن الأهمية الحقيقية للجوء إلى الخبرة لتفسير هذه الوقائع وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً وتقدم للقاضي بشكل تقرير مفصل حيث يفصل القاضي في الدعوى استناداً إلى ما جاء في إجراء هذه الخبرة على يد الخبير المختص.

Abstract:

Experience is no longer the only means of judicial proceedings. That's why. The examination of the issue of experience in the less important than its role in extending the aid and assistance to the judge, and the role in the tasks of lawsuits in which the experience is evidence of the evidence, the Secretary and fundamental to resolve the existing dispute and the separation of the case on the basis of experience. It seems that the judges have been presented in the lawsuit from the limits of the science of law and his perceptions can not be explained in fact? What came in the act of this experience by the expert concerned.

المقدمة

Introduction

إن إجراءات الإثبات في مجال إجراءات الدعوى الإدارية تختلف كثيراً؛ نظراً لما لها من طبيعة خاصة باعتبار أحد أطرافها هو السلطة العامة التي يتعين أن تتجرد من ند الخصومات الفردية المتعارف عليها أمام القضاء العادي ، وليس غايتنا في هذا المقام إيجاد الفروقات بين القضاء الإداري او القضاء العادي او تفصيل ادلة الاثبات او وسائله انما تكون غايتنا من ذلك كله الالية التي يضعها القاضي الإداري لكي يستطيع مهن خلالها انشاء القواعد القانونية مستعينا بادواته التي تمكنه من اعمال سلطته الإدارية في هذا المجال مستعينا بالفضاء القانوني الذي منحه القانون للقاضي مستندا على خواص القضاء الإداري وحداثته ومرونته في عملية انشاء القواعد القانونية ،وعلى ذلك فان الثابت أن أحد طرفي الدعوى الادارية هي جهة الادارة التي تحكمها القوانين والضوابط، لذا فالإثبات امام القضاء الاداري يأخذ بنظر الاعتبار أجواء الوظيفة العامة ويتسم بنوع من الصعوبة التي تكمن في كون الادارة هي الحائزة في الغالب الأعم للأوراق والوثائق التي يعتمد عليها المدعي لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، كذلك تبرز الصعوبة أذا ما علمنا أن القرارات الادارية تتمتع بقرينة المشروعية، حيث ان القرار الاداري كمبدأ عام مشروع مالم يثبت العكس[١]، يضاف الى ذلك ما تتمتع به الادارة من سلطة اتخاذ القرارات وتنفيذها بحق الافراد دون حاجة الى اللجوء للقضاء في غالب الأحيان[٢].

اولا : اهمية البحث

أن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة إذ إن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمه إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع حتى صدق القول بأن الحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء. وعلى الرغم من تعدد الدراسات في مجال الخبرة، فإن الكتابة حولها يبقى أمراً ملحاً ذلك أن التطبيق العملي الواسع للخبرة بشكل يومي يجعل من الضروري متابعة هذا الموضوع بشكل مستمر ودقيق وحذر. حيث إن كل يوم يحمل حلقة جديدة من حلقات هذه السلسلة الهامة التي تدعى الخبرة فالمشاكل التي تطرحها الخبرة عديدة وهامة وخاصة في المجال القضائي.

ثانيا :منهجية الموضوع

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الذي سوف استخدمه لبيان ما تحتويه هذه النصوص من قواعد وأحكام تهم المعاينة والخبرة وذلك باستخراج القواعد القانونية ومقارنتها مع نصوص التشريعات الأخرى.

ثالثا : خطة البحث

المبحث الاول : وسائل الاثبات في الدعوى الادارية

المطلب الاول : دور القاضي في تحديد وسائل الاثبات

المطلب الثاني : وسائل الاثبات في فرنسا ومصر والعراق

المبحث الثاني : مفهوم الخبرة

المطلب الاول : سلطة القاضي الإداري في اللجوء الى الخبرة

المطلب الثاني : تعيين الخبراء في فرنسا ومصر والعراق

المبحث الأول

وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية

عندما يجد القضاة أنفسهم أثناء السير في الدعوى بمواجهة مسائل تقنية لا يستطيعون إيجاد حل لها بأنفسهم لعدم تمتعهم بالمعرفة الفنية اللازمة، وهم بكل الأحوال غير ملزمين بامتلاك هذه المعرفة. ذلك أن مهمتهم تنحصر بتطبيق القانون وهي مهمة قضائية فقط. فالقاضي يحلل الوقائع ويدرسها ثم يطبق عليها القانون. ولكي يطبق القانون بشكل صحيح يجب تحليل الوقائع بالشكل الدقيق والصحيح. ومن هنا قد يصطدم القاضي بصعوبات جمة. وأمثلتها: السؤال المتعلق بمعرفة طبيعة وتركيب مادة ما أو مدة انعدام الأهلية وهل هي ثابتة أم متغيرة وحالة تشغيل آلة ميكانيكية. فالقاضي لا يستطيع عادةً الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ولا بد له من اللجوء إلى خبير، ومع تطور التكنولوجيا والعلم المتزايد والتحقق المستمر في المعاملات والمعارف التي تخرج عن نطاق اختصاص القاضي ومعارفه فإن لجوء القاضي إلى الخبراء ازداد بشكل هائل وأمام مختلف درجات قضاء الموضوع.

المطلب الأول

دور القاضي في تحديد وسائل الاثبات

يقوم القاضي الاداري بما منح من دور ايجابي في الدعوى الادارية بتخفيف عبء الاثبات الملقى على عاتق الفرد الطرف الاضعف تجاه الادارة ، حيث يقوم بالحد من اطلاق (قاعدة البينة على من ادعى) وذلك بنقل عبء الاثبات من الفرد الى الادارة من خلال تكليفها بتقديم الاوراق والمستندات ذات العلاقة بموضوع الدعوى وقد طبق هذا الاتجاه مجلس الدولة الفرنسي والمصري حيث جاء في احكام المحكمة الإدارية العليا " لئن كان من المقرر أن مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيق وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لأنه يتعين مواجهة العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه ومن ثم فإن مخالفة هذا الإجراء تؤدي إلى بطلان التحقيق، إذ الحكمة من تقرير تلك الضمانة هي إحاطة العامل بما نسب إليه ليدلي بأوجه دفاعه - ومتى كان في إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية فإنه لا يستقيم بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، ذلك أنه كان في مكنته أن يبدي ما يراه من دفاع أمام

المحكمة التأديبية إذ هي مرحلة تستكمل فيها مراحل التحقيق السابقة إذ يواجه فيه المتهم بما نسب إليه ويستطيع أن يتدارك أمامها ما فاته من وسائل الدفاع " (٣). ويقترب من ذلك أتجاه محاكم القضاء الاداري في العراق (٤).

فقد اكد مجلس شورى الدولة في احد قراراته على امكانية اللجوء الى جميع طرق الاثبات حيث جاء في حيثيات القرار بالقول ((... مادة القضاء الاداري عامة يجوز الالتجاء الى طرق الاثبات دون التقيد باحكام مواد قانون المرافعات المدنية او قانون الاثبات... وحيث أن عملية الهدم المذكور هي بعكس العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل...)) (٥).

ويرى بعض الفقهاء ان الاصل العام بخصوص عبء الاثبات في الدعوى الادارية يبقى على عاتق المدعي، لكن يتكيف مع ظروف الدعوى الادارية والدور الايجابي للقاضي فيها (٦).

فالبينات التي تقدمها والتي تكون غالباً تحت يدها وسائر المستندات الرسمية لها دخل كبير في اقتناع القاضي الإداري بدرجة قد لا يلجأ معها إلى وسائل أخرى لذلك كان ضم المستندات مهماً في الإثبات في هذه المنازعات لاستحالة تطبيق مبدأ (البينة على المدعي) كما يمكنها طلب أية مستندات موجودة لدى الإدارة (المدعى عليها) والتي تكون منتجة في النزاع حتى بدون طلب، فاختلاف المنازعة الإدارية تلقي العبء على القاضي الإداري أن يمارس دوره الإيجابي في البحث عن الدليل. كما أنه في الإجراءات الإدارية يمتنع الأخذ في هذه المنازعات كاليمين الحاسمة والمتممة كوسيلة من وسائل الإثبات وكذا على علمه الشخصي الذي يستقيه من خارج إجراءات التقاضي خاصة اذا ما علمنا ان الخصم هو الإدارة (٧).

المطلب الثاني

وسائل الاثبات في فرنسا ومصر والعراق

ان تحديد وسائل الاثبات امام القضاء الاداري الفرنسي فعلى الرغم من أن نصوص القانون الصادر بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٤٥ المتعلق بمجلس الدولة الفرنسي قد اشارت الى اجراءات الاثبات، وكذلك تضمن قانون المحاكم الادارية الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٨٨٩ والمعدل بالقانون الصادر في ٣٠ / ٩ / ١٩٥٣ تحديداً لبعض وسائل الإثبات وهي الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب بما يتلاءم مع طبيعة واختصاصات هذه المحاكم (٨)،الا ان تشريعات مجلس الدولة الفرنسي لم تحدد طرقا للاثبات امام القضاء الاداري بالمعنى القانوني والاحوال التي تطبق فيها كل دليل من الادلة، وكذلك عدم تحديد قوة الادلة في الاثبات (٩) ، وبذلك

فان مجلس الدولة الفرنسي ضمن اطار عملية اثبات الدعوى الادارية غير محدد بوسائل اثبات معينة، فهو من الناحية العملية لايتردد بالاخذ باية وسيلة بما فيها الوسائل المنصوص عليها في قانون المحاكم الادارية عملا بأن نصوص القانون الأخير هي احكام عامة لاضير من تطبيقها امام مجلس الدولة الفرنسي [١٠]، وبالتالي الاخذ بالوسائل المنصوص عليها في حالة كونها اكثر ملاءمة مع طبيعة الدعوى, واقرب وصولا لحقيقة النزاع.

أما في مصر فإن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تناول في المواد (٢٤ – ٥٤) اجراءات الاثبات ووسائل تحضير الدعوى الادارية دون يفرد نصوصاً تتضمن طرقاً للاثبات وقيمة كل منها امام القضاء الاداري، وبذلك فإن مجلس الدولة المصري على غرار نظيره الفرنسي غير مقيد بوسائل أثبات محددة يلتزم بها بحيث لايجوز تطبيق ماعداها وانما له الحرية الكاملة في تطبيق وسائل القانون الخاص بما يتلاءم مع قناعة القاضي بأعتبار أن طرقاً للأثبات تنسجم مع الخصوصية التي تتمتع بها الدعوى الادارية.

وقد اكدت احكام القضاء الاداري المصري هذا الاتجاه، حيث ورد في حيثيات احد احكام محكمة القضاء الاداري في مصر بالقول ((.... ان الاصل العام في الاثبات امام القضاء الاداري هو الكتابة، الا انه يمكن الاستعاضة بطرق الاثبات الاخرى الجائز قبولها في الدعوى الادارية إلا في الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة التقيد بالكتابة كوسيلة للإثبات...))[١١].

المبحث الثاني

مفهوم الخبرة

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التحقيقية فيطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها ، وتأتي الخبرة في مقدمة أدوات القاضي الإداري في التحضير حيث يستعين بها القاضي عندما تكشف أوراق الملف عن معلومات غير كافية او يعتريها التناقض [١٢] تعني الخبرة في القضاء إستعانة المحكمة بالخبراء في الامور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية وقد تضمن قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وضمن المواد (١٣٢) لغاية (١٤٦) جميع الجوانب التي تنظم الخبرة القضائية حيث تناولت آلية إختيار الخبراء وعددهم وإختيار خبراء لم ترد أسماؤهم في جدول الخبراء ومبررات طلب الخبرة ورد [١٣]الخبراء من قبل أطراف الدعوى والبيانات الواجب تثبيتها من قبل المحكمة عند التكليف بالخبرة والخبرة الوجاهية وتسديد أجور الخبراء وصلاحية المحكمة بإتخاذ تقرير الخبراء أساساً للحك مع صلاحيتها بعدم التقيد برأي الخبراء

وتقدير أتعاب الخبير ومصروفاته وإمكانية مباشرة الخبير بمهمته بحضور أو غياب أطراف الدعوى ومضمون تقرير الخبراء أو تكليفهم بإكمال النواقص وأخيراً الطعن بتقرير الخبراء([١٤]). وتعد الخبرة طريقاً من طرق الإثبات حيث تناولت المواد (١٣٢- ١٤٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ[١٥]، بيان أحكامها وحجيتها والأمور الواجب على المحكمة القيام بها عند الاستعانة بالخبرة، وكذلك مايجب على الخبير مراعاته عند تكليفه بهذه المهمة.

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري في اللجوء الى الخبرة

بالنسبة للقاضي الاداري أنه وإن كان قد لجأ إلى أهل الخبرة لعدم إدراكه بعض المسائل التي تنطوي على فن وتخصص،([١٦]) إلا أنه بمجرد وصول التقرير إلى حوزته، فإنه سوف يسترجع تلك السلطة التقديرية، معنى رأي الخبير سوف يصبح موضع تقدير من القاضي الإداري. إذ لا يتقيّد هذا الأخير بالرّأي الّذي انتهى إليه الخبير وذلك إعمالا لمبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الإداري الّذي يبسط سلطانه على كلّ الأدلّة دون استثناء هذا المبدأ يخوّل للقاضي السّلطة التّقديريّة في تقدير الأدلّة المعروضة عليه من بينها رأي الخبير والّذي يملك على إثرها إمّا الاعتماد عليه وجعله سببا للحكم، وإمّا إطراحه واستبعاده عن أوراق الدّعوى الإداريّة .([١٧]) والقول بالاعتماد، معنى أنه القانون سوف يتغذى بالنتائج التي انتهي إليها الخبير ، يكمن اعتبار أن الخبير هو بمثابة الحبل السري الذي يتغذى به القاضي الإداري ويهمنا في هذا المجال هو كيفية تسخير القاضي الإداري لأدواته القانونية في عملية انشاء القواعد القانونية مستفيدا من السلطة التي منحها القانونية في عملية وزن ادلة الاثبات ومنها تقرير الخبرة .

وكثيرا هي القضايا الإداريّة التي اعتمدت على آراء الخبراء كعنصر فعال في الفصل في النّزاع والقول بأنّ للقاضي سلطة استبعاد رأي الخبير ،اذا كان راي الخبير ليس ذو وزن فعال في الدعوى لكن سلطة القاضي الإداري في الاستبعاد تبقى سلطة واسعة وليست مطلقة. إذ أن القانون ألزمه باحترام أهمّ مبدأ تقوم عليه المحاكمة العادلة وهو "مبدأ التسبيب". إذ يلزم على القاضي الإداري أن يسبّب استبعاده لرأي الخبير، مشيرا إلى العناصر الّتي كوّنت قناعته ([١٨]). وعليه يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية ،والمحكمة غير ملزمة بندب خبير في الدعوى، بل إن هذا الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية، فلها أن تلجأ إلى الخبرة ، ولها ألا تلجأ إليها بدون معقب عليها في ذلك ([١٩])

أنّ لجوء القاضي الإداري إلى الخبرة القضائيّة والّتي تعتبر عمليّة حسّاسة ومعقّدة لأنّ النّقاش فيها تقنيٌّ وفنيٌّ وعلميٌّ، إلّا أنّ هذا لا يجعل القاضي الإداري مراقبا عن بعد ولا يفتح المجال للخبير القضائي(٢٠)، بل نراه هو الّذي ينظّم هذه العمليّة من بدايتها إلى نهايتها وذلك من خلال تعيين الخبير، تحديد المسائل الّتي يريد من الخبير تناولها بالبحث، تحديد آجال تنفيذ المهمة. حتى أنّه متى دخلت الخبرة مرحلة التّنفيذ، فإنه يتتبع عمليّاتها ويتّخذ أيّ إجراء يراه ضروريّا(٢١). وليس في هذا الأمر اعتبار أن الخبير يعمل تبعا للقاضي الإداري بقدر ما هو تعاون وتواصل في سبيل تسهيل عمليّات الخبرة ورفع الحواجز .كما أنه في الأخير يبقى للقاضي الإداري سلطة تقدير ظروف إنشاء هذا الدّليل المستمد من الخبرة والّذي يملك على إثره إمّا الاعتماد عليه أو استبعاده. كلّ هذا يؤكّد أو يعكس الدّور الإيجابي الّذي يلعبه القاضي الإداري في الدّعوى الإداريّة (٢٢) .

إن الغرض من الاستعانة بالخبرة هو لإثبات الواقعة أو نفيها أو تقدير قيمتها وعلى ذلك فإن ماينتهي إليه تقرير الخبير ماهو إلا دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى(٢٣)، وفي هذا الصدد نصت المادة (١٤٠/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي بالقول ((للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها)).

ومن الجدير بالذكر أن تقرير الجهة الإدارية لايدخل ضمن مفهوم الخبرة، وعلة ذلك إذا كانت الخبرة تنصب على وقائع علمية أو فنية، فانه لامحل للاستعانة بها للاطلاع على المستندات الإدارية لخروجها عن مجال عمل أو مهمة الخبير، وفي مثل هذه الحالة يكون للقاضي الإداري أن يكلف أحد المختصين المحايدين بالجهات الإدارية للأطلاع على مثل هذه المستندات وتقديم تقرير عنها(٢٤)، لذا يتبين إختلاف الخبرة القضائية بصفة عامة عن عملية أعداد التقارير الإدارية التي تتولاها الجهات الإدارية(٢٥).

وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بالقول ((...لايعد تقرير الجهة الإدارية تقريراً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة...))(٢٦). أما تطبيقات الخبرة أمام محاكم مجلس شورى الدولة العراقي فنقول إن محكمة القضاء الإداري تستعين بوسيلة الخبرة لإثبات الدعاوى المقامه أمامها، ففي دعاوى الإلغاء لجأت المحكمة إلى الخبرة في " دعوى تتعلق بنزاع سببه امتناع الإدارة عن إعطاء مستأجر أرض زراعية أجازة لإقامة مشاريع دواجن عليها وتجهيزه بمواد البناء بحجة وقوع الأرض المستأجرة ضمن التوسع المستقبلي لحدود البلدية، حيث تحققت المحكمة من صحة الادعاء عن طريق الكشف الموقعي بصحبة ثلاثة خبراء مهندسين، فقدموا تقريرهم معززاً بمخطط يدحض حجة المدعى عليه الممتنع عن إعطاء الإجازة، واستندت

المحكمة إلى هذا التقرير في إصدار حكمها الذي ألغت بموجبه قرار المعارضة مع السماح للمدعي بإقامة المنشآت وإلزام المدعى عليه بمنحه الإجازة اللازمة " [٢٧].

وكذلك في دعاوى القضاء الكامل استعانت المحكمة بوسيلة الخبرة " ففي دعوى ضد أمانة بغداد ألغت محكمة القضاء الإداري قرار حجز المدعي لمخالفته للقانون، وحيث أن المدعي قد طالب بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء الحجز، وحيث أن الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل أجازت الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي ونظراً لما قدره الخبير من تعويض للمدعي مستنداً إلى الوقائع المتحصلة وجاء تقريره مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون الإثبات، كما أن للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها استناداً إلى المادة (١٤٠) من قانون الإثبات فقد أيدت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة قرار محكمة القضاء الإداري الصادر بإلغاء قرار المدعى عليه المطعون فيه وإلزامه بالمبلغ المدعى به وهو جزء من التعويض الذي قدره الخبير مع الاحتفاظ للمدعي بحق إقامة الدعوى للمطالبة بالباقي "[٢٨].

وخلاصة الامر- فاننا نرى ان ان موضوع الخبرة سيان سواء في فرنسا او مصر او العراق وان القاضي الإداري يستطيع من خلال دوره الفعال في ادلة الاثبات ومنها الخبرة ان يجد المفاعيل التي من شانها انتاج القاعدة القانونية خاصة لاستقرار الامر وتناميه، ففي القضاء الإداري – الفرنسي إن الصلاحيات الممنوحة للقاضي هي صلاحيات قانونية لذلك للقاضي يمكن الاستعانة بأشخاص مختصين للوصول إلى النتائج لتي تحتاج الى خبرات خاصة فإن يجب أن يكون هدفها الوحيد أعلام القاضي بالتقييم المادي للوقائع، ولا يمكن أن تستهدف الفصل في مسائل القانون ولهذا السبب تردد الفقه والقضاء في قبول الخبرة في مسائل تجاوز السلطة وهو مجال المشروعية، لأنه محض قانون ومع ذلك فإن مجلس الدولة قد قبل أخيراً اللجوء إلى الخبرة في هذا المجال عندما يتعلق أمر تقرير مشروعية القرار المطعون فيه، بعناصر الغاء [٢٩] .

المطلب الثاني

تعيين الخبراء في فرنسا ومصر والعراق

ان تعيين الخبراء فيعين الخبير في النظام القضائي الفرنسي من قبل رئيس المحكمة استناداً إلى تعديل صدر في السابع من أيلول عام ١٩٨٩ ، فانه من حيث المبدأ فإن خبير واحد يعين في القضايا الضريبة وذلك لأن كلفة ال الضريبية أدت بالقاضي إلى عدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى. ومن جانب آخر فإن كلفة هذا النوع من الخبرة أوطأ بكثير من المنافع المالية محل النزاع (المحكمة أو المفوض) في اتخاذ دون بيان هذه الوسائل، والخبرة، تعتبر دون القوانين الالتجاء إليها إجمالا .

اما في مصر - وقد جرى مجلس الدولة على الاستعانة بالخبرة سواء بمعرفة خبير واحد أو ثلاثة لاستيفاء بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوى طية، ، أو هندسية او حسابية، او غيرها، وذلك بصورة ومألوفة شائعة '. وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، ومن بعده قانون الإثبات، بما يتفق ومقتضيات القضاء الإداري باعتبارها من الأحكام العامة للتقاضي. ويعتبر اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بالواقع أمر لا جدال بشأنه، كما يعتبر رأي الخبير، غير ملزم واستشاري في جميع الأحوال . والمنازعات التي تتناسب مع وسيلة الخبرة هي منازعات القضاء الكامل لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع وثبوت مسائل مادية، مثل العقود الإدارية والمسؤولية. وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها،" أن الخبرة هي طرق التحقيق يتخذ الدور الابتدائي، كما يتخذ في الدور من في ني منه، وللمحكمة أن تندب خبيرا أو أكثر للاستنارة برأيهم في خاصة، وذلك من المسائل الفنية التي تستدعي خبرة من تلقاء نفسها أو بناء الخصوم، وأن على الخبير استناداً إلى القانون أن يحلف يميناً قبل أداء مأموريته امام المحكمة (٣٠)

وتقول المحكمة الإدارية العليا:" إن المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلاً من رأي لأهل الخبرة، وأن لها من غير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغاً مقنعاً لديها بذلك، بغير حاجة أو التزام بالركون إلى آراء الآخرين من ذوي الخبرة، فالمحكمة هي صاحبة الراي الأول والأخير في التقدير الموضوعي لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل في اختصاصها وهي التي تقدر بمطلق إحساسها وكل مشيئتها، وفي الوقت الذي تراه مناسباً مدى حاجتها إلى الركون إلى أهل الخبرة، من عدمه طالما أنها لم تخرج في تقديرها

الموضوعي لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية في هذا الخصوص، ومن المسلمات أنه لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى إلى خبير.

الخلاصة

Conclusion

يتضح مما تقدم ان السلطة التقديرية للقاضي الإداري هي التي تقرر الحاجة الى الخبرة او مدى صحة تقرير الخبرة في الدعوى مما يضع على كاهل القاضي مسؤولية مهنية وأخلاقية، مؤداها أنه هو المسؤول عن عدالة حكمه وليس له بأي شكل الأشكال أن يكل الأمر إلى غيره، حتى ولو كان متعلقاً بمسائل الخبرة، فعليه ألا يأخذ بالخبرة ويستند إليها إلا بعد أن يقتنع هو قناعة راسخة بما جاء به الخبير، فقد أعطاه القانون حرية واسعة في اختيار الخبراء ومناقشتهم والسماح للأطراف بذلك، وأن أي تقصير من القاضي بهذا الشأن يجعله مقصراً في أداء رسالته، إذ كيف يسبب القاضي حكمه إذا لم يكن مقتنعاً بالخبرة أما أن يستند وبإيجاز في تسبيب القرار المستند على الخبرة، على مجرد ذكر النص القانوني الذي يجيز له اتخاذ الخبرة سبباً لحكمه، فهذا ليس تسبيباً وإنما تذكير بسلطته فى الموضوع، لأن معيار عدالة الحكم هو أن يكون قاطعاً للنزاع، فإذا بني على تقرير خبرة مثير للجدل وأن القاضي نفسه لم تحصل لديه القناعة الراسخة بشأن صحته وعدالته بما يمكنه من تسبيب قناعته في قراره فإن ذلك مؤشر على عدم صحة قرار الحكم. اما في العراق - ومن مراجعة أحكام القضاء الإداري في العراق، نجد أنه يلجأ إر الخبرة فى المواطن يحتاج التي فيها إلى رأي خبير، ولا يخرج في ذات القواعد المطبقة أمام القاضي العادي بشأن الخبرة، إذ إن الإجراءات المتعلقة بأحكام الخبرة والتي سبق وأن ذكرناها وهي ذاتها المطبقة في فرنسا وفي مصر بشكل عام. فقد لجأت محكمة القضاء الإداري إلى الخبرة في دعوى تتعلق بنزاع سببه امتناع الإدارة عن إعطاء مستأجر أرض زراعية إجازة لإقامة مشار اريع دواجن عليها وتجهيزه بمواد البناء بحجة وقوع الأرض المستأجرة ضمن التوسع المستقبلي لحدود البلدية، حيث تحققت المحكمة من صحة الادعاء عن طريق الكشف الموقعي بصحبة ثلاثة خبراء مهندسين، فقدموا تقريرهم معزز بمخطط يدحض حجة المدعى عليه الممتنع عن إعطاء الإجازة، واستندت المحكمة إلى هذا التقرير في إصدار حكمها الذي ألغت بموجبه قرار المعارضة مع السماح للمدعي بإقامة المنشآت وإلزام المدعى عليه بمنحه الإجازة اللازمة ".([٣١])

ولجأت محكمة القضاء الإداري إلى الاستعانة بالخبرة لبيان مواقع الدور التي يطالب المدعون أمانة بغداد بتمليكها لهم، فثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبير والخرائط المرفقة به أنها تقع ضمن منطقة بساتين خضراء بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد، وتبين للمحكمة من تقرير الخبرة أن الأمانة قد راعت حكم القانون ، حينما رفضت تمليك الدور لساكنيها كون الن المنطقة غير مخصصة للسكنى (٣٢)

وفي منازعة بين وزارة الثقافة والإعلام ومؤلف كتاب، بشأن صلاحية . الكتاب للنشر، استندت محكمة القضاء الإداري إلى تقرير مقدم من ثلاثة خبراء من المتخصصين بالعلوم الإسلامية، حيث أوكلت المحكمة ;. وزارة الأوقاف باختيارهم من الثقات المشهود لهم بالعلم والموضوعية والوطنية والفكر السليم فأيد الخبراء في تقريرهم الكتاب موضوع الدعوى بانه لا يتقاطع مع السلامة الفكرية ولا يخل بنظام المجتمع حيث اتخذت المحكمة رأي الخبراء سببا بإلغاء امر منع نشر الكتاب (٣٣)

وبعد ان قمنا بتحليل منهجي لموضوع الخبرة اتضح لدينا ان المساحة او الفضاء الذي منحه المشرع للقاضي الإداري في عملية تقدير راي الخبير ووزنه كدليل منتج في الدعوى يمكن للقاضي الإداري من خلاله الوقوف على الأدوات التي من شانها انتاج القواعد القانونية وذلك من خلال عدة مفاهيم تتضح في راي الخبير او اذا كان الراي المقدم من الخبير لا يؤسس ان يكون الحكم المنشود في الدعوى فللقاضي استبعاد راي الخبرة فلم تكن غايتنا في موضوع الخبرة بيان تفصيلها فليس موضوعنا شرح ادلة الاثبات للقاضي الإداري بقدر بيان الجزيئيات التفصيلية للموضوع للوقوف على اهم مفاعيل القاضي في عملية انتاج القواعد القانونية (٣٤) للإثبات [٣٥].

النتائج : يمكن تلخيص نتائج دراستنا بالآتي :

١- لم تتناول التشريعات الوضعية تعريف الدعوى الإدارية، مع محاولة الفقه القانوني إيضاح مفهومها، وبالرغم من الإختلاف الحاصل بينهما في المعيار الذي بموجبه تُعَدُّ الدعوى إدارية، فإنها تبقى وسيلة ممنوحة للأفراد (موظفين أم أفراداً عاديين) لمقاضاة الإدارة في حالة انتهاكها مبدأ المشروعية.

٢- إن الدعوى الإدارية لها خصائص عدة تميزها عن الدعاوى العادية وأبرزها أنها ذات صفة كتابية، حيث إن إجراءاتها بدءاً من إقامة الدعوى ولحين صدور الحكم فيها تتم بالطريقة الكتابية ، وهذا راجع إلى أن جهة الإدارة هي الطرف الدائم الحضور فيها ، مما إنعكس

طبيعة الإجراءات ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية ، كما إنها تتميز بهيمنة القاضي الإداري على إجراءاتها بناءً على دوره الإيجابي فيها .

٣- استقلال الدعوى الإدارية المقامة أمام القضاء الإداري الفرنسي من حيث القانون الواجب التطبيق عليها، بالمقارنة مع الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري المصري والعراقي والتي لاتتمتع بهذا الاستقلال.

٤- إن مذهب الإثبات الحر هو المطبق أمام القضاء الإداري وذلك كون القاضي الإداري وانطلاقاً من دوره الإيجابي في الدعوى الإدارية ومراعاته لخصوصيتها فإنه غير ملزم بوسائل الإثبات وحجيتها الواردة في القانون الخاص بإثبات الدعاوى العادية، وأن عدم التقيد بوسائل معينة وقيمة (حجية) محدده لكل منهما هو مايرتكز عليهما مبدأ الإثبات الحر.

التوصيات:

١- تشريع قانون خاص بإجراءات وإثبات الدعوى الإدارية وذلك لكي يكون أكثر انسجاماً مع طبيعة أوخصوصية الدعوى الإدارية ومن ثم استقلالها في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الإجرائية والموضوعية وذلك في ظل البون الشاسع بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية، على أن يتضمن هذا القانون كل وسائل الإثبات بإستثناء وسيلة اليمين .

٢- على القضاء الإداري العراقي أن يكون أكثر دقه ووضوحاً في اختيار المفردات الواردة في القرارات والتي تشير إلى الدليل أو الوسيلة المستعملة في عملية الإثبات وبالأخص في حالة إستنباط القرائن القضائية وذلك لمنع حدوث أي تفسيرات متعدده لحيثيات القرار ونوع الدليل المطبق في الإثبات.

الهوامش

Endnotes

[١] علي خطار شطناوي، القضاء الاداري، الجزء الثاني، المرجع السابق, ص٦٠٥؛علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٢ وما بعدها.

[٢] المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس (الإثبات في الدعوى الإدارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٩.

[٣] (الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

[٤] د. وسام صبار العاني، المرجع السابق، ص(٢٦٣، ٢٦٤)؛ وللأستزادة بشأن أحكام محكمة القضاء الاداري في العراق فيما يتعلق بعبء الاثبات والتعليق عليها ينظر: علي سلمان جميل المشهداني, المرجع السابق، ص٢١٢ ومابعدها.

[٥] القرار الصادر بالقضية عدد (٤٣) بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧، نقلاً عن: د.حنان محمد القيسي والمحامي صفاء حسين الشمري، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٦] د. أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص٥٨٩.

[٧] اصدرت المحكمة الادارية العليا في مصر قراراتها بهذا الاتجاه، حيث جاء في حيثيات أحد قراراتها ((... ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الاصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي الا أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه في مجال المنازعات الادارية والطعون التاديبية لايستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الادارة والجهة التي يتبعها العامل في غالب الامر بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم في المنازعات، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في هذا المجال ان الجهة التي يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في اثباته ايجابا ونفيا متى طلب ذلك، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الاثبات على عاتق الجهة المذكورة.. الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الاليكتروني (http://www.mohamoon.net/net /1.ASPL)

[٨] علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق, ص٢٦٦.

[٩] احمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص٣٤؛ د. اشرف عبد الفتاح ابو المجد، المرجع السابق، ص٥٥٧.

[١٠] رفاه كريم رزوقي كربل, المرجع السابق, ص٢٠١؛ د. وسام صبار العاني، المرجع السابق, ص٢٦٥؛ علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق, ص٢٦٧.

[١١] الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩, السنة ١٤, ص٢٩٩ نقلاً عن : د. اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد, المرجع السابق, ص (٥٥٧، ٥٥٨) .

=ويرى جانب من الفقه ان القانون قد يحدد طرقا معينة لاثبات وقائع محددة وذلك بقصد ايراد أمثلة لوسائل الاثبات المقبولة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن الاستعاضة عنها بوسائل اخرى تؤدي الى اكمال قناعة القاضي في حقيقة النزاع المثار امامه حيث ان مارده القانون كان على سبيل المثال والاسترشاد.

أشار أليه: د. احمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص٢٣٧, ٢٣٨.

[١٢] غنيمي نور الهدى ، دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٣١

[١٣] ان مشرعنا العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على حق المتهم في طلب رد الخبير مثلما فعلت بعض التشريعات الاخرى ، وياحبذا لو فعل كما فعل المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٨٩) حيث نصت على انه (للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو الى ذلك .....) وحماية للمتهم في الدفاع عن نفسه في الابحاث الفنية فقد قررت بعض التشريعات ضمانة مهمة له ، منحته بموجبها الحق بان يستعين بخبير خاص يعرف باسم الخبير الاستشاري حيث يقدم تقريراً يستفاد منه في مناقشة التقرير المقدم من قبل الخبير القضائي، ومن امثلة هذه التشريعات التشريع المصري فقد نص في المادة (٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية على ذلك بالقول " للمتهم ان يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على الا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى " موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص١٠١-١٠٤ .

[١٤] زهير ضياء الدين ، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق - في القانون العراقي ، مجلة التشريع والقضاء

[١٥] تقابلها : المواد (١٣٥- ١٦٢) من قانون الإثبات المصري النافذ.

[١٦] من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، على الوجه الذي خلصت إليه في بيانها لواقعة الدعوى، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ويكون حكمها المطعون فيه معيباً مما يوجب نقضه. (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية س٢٧ ص٩٩١ .

[١٧] هنوني نصر الدين ، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ، الجزائر ، دار هومة للطبع والتوزيع ، ٢٠٠٩ ص ١١ .

[١٨] لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ولا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير للأسباب السائغة التي أوردتها. (نقض ١٩٧٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية س٢٨ ص٢٨١)

[١٩] مرية قريمو ، الاثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه ، الجزائر ، جامعة بسكرة ، ٢٠١٥ ص ٣٨ .

[٢٠] مرية قريمو ، الاثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه ، المصدر السابق نفسه ص٣٩ وما بعدها.

[٢١] من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها في الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون. (نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية س٢٨ ص٦٠٩)

[٢٢] هنوني نصر الدين ، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ، المصدر السابق نفسه ، ص ١٢ .

[٢٣] د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٤؛ المستشار عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الإثبات، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص١٥٠٣.

[٢٤] د. أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص٣٥٤.

[٢٥] د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٤.

[٢٦] الحكم الصادر في الطعن رقم (٣٠٩٨) لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٩٩١.

نقلاً عن : الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب، المرجع السابق.

[٢٧] القرار الصادر بالرقم (٩٤/ ق١٠/١٩٩٠) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٢.

لمزيد من قرارات محكمة القضاء الإداري العراقي بخصوص وسيلة الخبرة ينظر : علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق، ص٣٢٢ ومابعدها.

[٢٨] القرار الصادر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢/ إداري /تمييز) بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ الذي صدق بموجبه القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بالرقم (٩٤/ ق١٠) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ (غير منشور). نقلاً عن : رفاه كريم رزوقي كربل، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٢٩] مدنية أولى ـ استئنافية/ ٧٩ في ٨/ ١٠/ ١٩٨٠ ، مجلة الأحكام العدلية، العدد ٤ ص ١٣٥

[٣٠] علي سلمان المشهداني ، قواعد الاثبات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار السنهوري للطباعة والنشر، ٢٠١٧ ، ص ٤٤٩ .

[٣١٣١] ٩٤ ، / ق. ا / ١٩٩٠ / في ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٠ .

[٣٢] احكام محكمة القضاء الإداري ، بالأرقام ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨، ٧٩ / ق.ا/ في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠ .

[٣٣] ١٢ / ق.ا/ ١٩٩٢ في ٢١ / ١١ / ١٩٩٢

[٣٤] راجع قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في الاضبارة رقم ١٢ / اداري –تمييز / ١٩٩٥ / في ٢٦ / ٣/ ١٩٩٥ الذي صدق بموجبه قرار محكمة القضاء الإداري في الاضبارة ٩٤ / ق.ا/ ١٩٩٤ في ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٤ ،

[٣٥] الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩, السنة ١٤, ص٢٩٩ نقلاً عن : د. اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد, المرجع السابق, ص (٥٥٧، ٥٥٨) .

=ويرى جانب من الفقه ان القانون قد يحدد طرقا معينة لاثبات وقائع محددة وذلك بقصد ايراد أمثلة لوسائل الاثبات المقبولة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن الاستعاضة عنها بوسائل اخرى تؤدي الى اكمال قناعة القاضي في حقيقة النزاع المثار امامه حيث ان مارده القانون كان على سبيل المثال والاسترشاد.

المصادر

References

اولا : المؤلفات

I. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨.

II. د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

III. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

IV. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

V. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

VI. د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

VII. د. تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في إكمال حجيتها القانونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

VIII. القاضي جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري (وسائل الإثبات في نطاق قضاء الإبطال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

IX. د. حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

X. د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مطابع الشعب، القاهرة ،١٩٨١.

XI. المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس (الإثبات في الدعوى الإدارية)، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٩.

XII. د. حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

XIII. د. خميس السيد أسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٨/١٩٨٧.

XIV. د. زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار أبو أمجد للطباعة، مصر / الهرم، ٢٠١٣.

XV. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

XVI. د. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

XVII. علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١١.

XVIII. د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

XIX. د. غازي فيصل مهدي ود.عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة النبراس، بغداد، ٢٠١٢.

XX. د. فائز ذنون جاسم، أدلة الإثبات في ضوء قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديله رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد / الكرادة ،٢٠١٤.

XXI. د. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

XXII. د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

XXIII. القاضي لفته هامل العجيلي ،السندات الرسمية والعادية وحجتيهما في الإثبات مع أدلة الإثبات الأخرى، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

XXIV. د٠ ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦ .

XXV. المستشار ممدوح طنطاوي، الأدلة التأديبية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠١.

XXVI. القاضي مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٧.

XXVII. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، كلية القانون / جامعة دهوك ، ٢٠١٠.

XXVIII. د. مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، مطبعة بن دسمال، دبي، بدون سنة نشر.

XXIX. د. محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

XXX. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

XXXI. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، ١٩٧٧.

XXXII. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٩.

XXXIII. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣.

XXXIV. د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري (طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨.

XXXV. د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

XXXVI. د. محمد جابر عبد العليم، مفوض الدولة في القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، مصر / المحلة الكبرى، ٢٠٠٧.

XXXVII. د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الألغاء أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٨.

XXXVIII. د. محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

XXXIX. د. محمد يوسف علام، الطعن بالتزوير أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، منشور في الكتاب الموسوم بحوث إدارية في القوانين العمانية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

XL. د. نجيب خلف أحمد ود. محمد علي جواد، القضاء الإداري، كلية القانون / الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٠.

XLI. د. نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

XLII. د. هاشم الحافظ ، محاضرات في الإثبات، كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ، ١٩٨٢/١٩٨١.

XLIII. د. همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

XLIV. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

XLV. د. يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية.

- **الرسائل الجامعية**

I. صالح إبراهيم أحمد، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٤.

II. علي يونس إسماعيل، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون / جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

- **الأطاريح الجامعية**

I. علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

II. رفاه كريم رزوقي كربل ، دعوى التعويض عن القرارات غير المشروعة ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

- **ثالثا : البحوث القانونية.**

I. د. إبراهيم طه الفياض، الإجراءات وصياغة الأحكام لدى القضاء الإداري، بحث مقدم إلى ندوة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، أيلول، ١٩٩٨.

II. د. غازي فيصل مهدي، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، ٢٠٠١.

III. د. ماهر صالح علاوي، دعوى تفسير القرار الإداري ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٢.

رابعا : القوانين (الترتيب حسب سنة أصدارها).

I. قانون المحاكم الإدارية الفرنسي الصادر في ١٨٨٩/٧/٢٢ المعدل.

II. قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣١/ ٧ /١٩٤٥ المعدل.

III. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

IV. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

V. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

VI. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

VII. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

VIII. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

IX. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

X. قانون العاملين المدنين بالدولة المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ المعدل.

XI. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

XII. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

XIII. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

XIV. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل.

XV. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.